قانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٥

بإلغاء قرار وزارة المعارف العمومية بمعادلة شهادة مدرسة المساحة بشهادة الفنون والصنايع " نظام حديث "

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار وزارة المعارف العمومية الصادر فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٠ بمعادلة شهادة مدرسة المساحة بشهادة الفنون والصنايع " نظام حديث " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة و بالأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية واللجان القضائية يعتبر ملغى من وقت صدوره قرار وزارة المعارف العمومية الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٠ بمعادلة الشهادة التى تمنحها مصلحة المساحة لخريجى مدرستها لشهادة الفنون والصنايع " نظام حديث " .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هـذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم	رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥

بأحكام التهريب الجمركى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعد تهريبا إدخال بضائع أو مواد من أى نوع الى أراضى الجمهورية المصرية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو بالتصدير .

ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مصطنعة أو صورية أو وضع علامات مزورة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو البيانات أو ارتكاب أى فعل بقصد التخلص من كل أو بعض الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو التهرب من أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢ — يعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائه جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثلى الرسوم والعوائد الجمركية المقررة .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة ، فإذا لم تضبط هذه المواد كان التعويض الواجب الحكم به معادلا لمثلى الرسوم والعوائد الجمركية مضافا اليه قيمة هذه المواد .

ويجوز الحكم بمصادرة جميع وسائل النقل وأدوات التهريب عدا السفن والطائرات مالم تكن قد أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

فإذا كانت المواد موضوع الجريمة من الأصناف غير المقرر عليها رسم جمركى أو كانت خاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو بالتصدير كان التعويض معادلا لقيمتها .